أحكام المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك في النظام السعودي

د. حسين أحمد الغشامي
استاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق – جامعة دار العلوم- المملكة العربية السعودية
Email: dr_ghashami@yahoo.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك في نظام الأوراق التجارية السعودي، وذلك بهدف معرفة مدى فاعلية وكفاية النصوص النظامية المتعلقة بالشيك في توفير الحماية لحامل الشيك في نظام الأوراق التجارية السعودي. ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة قام الباحث بدراسة النصوص النظامية لنظام الاوراق التجارية السعودي المتعلقة بالمعارضة في وفاء قيمة الشيك اعتمادا على منهج تحليل النصوص القانونية مع الاستعانة بالآراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع. وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي.

-الالتزام الوارد في الشيك هو التزام صرفي مجرد ومستقل عن العلاقة المنشئة له بين الساحب والمستفيد تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية.

-أجاز المنظم المعارضة في وفاء قيمة الشيك استثناءً في حالات حددها حصراً وهي ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو أن يطرأ ما يخل بأهلية حامله .

- لا يجوز للساحب أصدار أمر بعدم الدفع إلا في الحالات التي حددها النظام حصرا.

- نتمنى أن يتيح المنظم لحامل الشيك في حالة إصدار الساحب أوامر للبنك المسحوب بعدم صرف الشيك في غير حالات ضياع الشيك أو إفلاس الحامل أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة يطلب فيه شطب الاعتراض على صرف الشيك، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة اجابة الحامل إلى طلبه المتضمن شطب الاعتراض على صرف الشيك، حتى ولو كانت هناك منازعة موضوعية منظورة أمام قاضي الموضوع تتعلق بهذا الشيك.

- نتمنى إلزام المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالات المنصوص عليها نظاما.

كلمات مفتاحية: الشيك – الوفاء – المعارضة – القانون

Provisions of Rejection to Honor a Check in Saudi Law

Dr. Hussein Ahmed Elghashami
Assistant Professor of Commercial Law, Faculty of Law, Dar Al Uloom University, KSA

Abstrac:

This study aims to address the opposition as a reason for refusing to pay the check in Saudi laws, for remedying the deficiencies and inconsistencies in the provisions of the Saudi commercial paper law related to the legal protection of the check bearer. To achieve the purpose of this study, the researcher has studied the legal texts of the Saudi commercial paper law related to the objection to the payment of the check based on the method of analyzing the legal texts with the help of relevant jurisprudential opinions in the jurisprudence. The researcher reached a set of conclusions and recommendations.

Key Words: Check, opposition, payment, Saudi law.

مقدمة:

عرف الإنسان النقود منذ أقدم العصور كأداة وسيطة للوفاء بالالتزامات، بيد أن العيوب اللصيقة بها المتمثلة في سرقتها ونهبها أو ضياعها من جهة وأمام عجلة التطور المستمرة في الحياة بصفة عامة والبيئة التجارية بصفة خاصة من جهة أخرى جعلت الأفراد وعلى وجه الخصوص فئة التجار يبتكرون ادوات ووسائل بديلة عن النقود تقوم بأداء وظيفتها في الوفاء متلافيه عيوبها في الوقت ذاته عند التعامل بها.

وبعد التطور الحاصل في المعاملات الاقتصادية والتجارية وجب الاستعانة بوسائل تسهل ممارسة هذه العلاقات فكانت الأوراق التجارية هي الوسيط كأدوات بديلة عن النقود للوفاء بالالتزامات، ونظراً لأهمية الدور الذى تقوم به تلك الأوراق " الكمبيالة – الشيك – السند لأمر " في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية فقد أصبحت بذلك من أهم موضوعات القانون التجاري والتي أفرد لها الممنظم تنظيماً تفصيلياً مستقلاً .

وقد احتل الشيك صدارة هذه الوسائل باعتباره أكثر الأوراق التجارية شيوعا في التعامل نظراً لأهميته النابعة من كونه أداة وفاء فورية بعكس الأوراق التجارية الأخرى التي تعتبر أداة ائتمان أصلاً وقد تكون أداة وفاء فورية استثناءً، هذا من جهة ومن جهة أخرى لما ينفرد به من حماية جنائية خصه المنظم بها دون غيره من الأوراق والتي جعلت الأفراد وعلى وجه الخصوص التجار منهم يقبلون على التعامل به.

ولكي ينشأ الشيك صحيحا باعتباره تصرفا قانونيا يجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة في التصرف القانوني، ويشترط لصحة انشاء الشيك شرط موضوعي خاص وهو وجود مقابل الوفاء (الرصيد) قابل للسحب وقت إنشائه فضلا عن توفر الأركان الشكلية، بأن يحرر الشيك كتابة وفق شكل معين يتضمن بيانات إلزامية أوجب القانون كتابتها فيه.

الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود، بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، فبمجرد إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد أو الحامل يعطي لهذا الأخير جميع الحقوق التي كانت للساحب على مقابل الوفاء الموجود لدى

المسحوب عليه. إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل، أورده المنظم التجاري وهو تقديم معارضة من طرف الساحب للمسحوب عليه[1].

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الحالات القانونية للمعارضة في الوفاء بقيمة الشيك التي أجازها المنظم؟ و كذا الآثار المترتبة عليها؟

وذلك لمعرفة إلى أي حد استطاع المنظم السعودي حماية حامل الشيك صرفيا؟

منهجية البحث:

ستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام القانونية المنظمة للحالات القانونية للمعارضة المانعة للوفاء بقيمة الشيك.

(1) مسعودي، محمود. (2008). الحماية الصرفية لحامل الشيك في القانون المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتعمقة، جامعة محمد الخامس، ص 11.

المبحث الأول

شروط الوفاء بالشيك

لم يتضمن النظام السعودي تعريفا للشيك، مما يدل على أن المنظم أحجم كما هو الحال بالنسبة للعديد من التشريعات المقارنة عن وضع تعريف محدد للشيك – تاركا ذلك للفقه –، واكتفى فقط في إطار المادة (91) من نظام الأوراق التجارية السعودي بذكر البيانات الإلزامية التي ينبغي أن يشتمل عليها الشيك.

ويمكن القول بان الشيك ورقة مستكملة للشروط القانونية تتضمن امرا من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ من المال لحاملها، بمجرد الاطلاع.

يمتاز الشيك عن غيره من الاوراق التجارية كالكمبيالة، أو سند الامر، بأنه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع، ويستطيع حامله أن يحصل على قيمته فورا عن طريق خصمه في البنك المسحوب عليه، أو أن يظهره إلى غيره تسديدا لثمن سلعه، أو وفاء في دين، ونصت المادة (102) من نظام الأوراق التجارية السعودي على أن:" الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كـــأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه".

وقد أوجب المنظم السعودي في المادة (91) من نظام الأوراق التجارية أن يشتمل الشيك على بيانات الزامية حتى يكون كافي بذاته لبيان الحق الثابت به وإثباته بدون الاعتماد أو الإحالة على أي مظاهر خارجية، وهذه البيانات المحددة والإلزامية التي يتضمنها الشيك ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي تهدف إلى يكون الشيك كافي لذاته لتقرير الالتزام الثابت به وتحديده، بحيث لا يحتاج إلى البحث في أي علاقة أخرى.

ونظرا لأن أهم خصائص الشيك صلاحيته للتداول عن طريق التظهير، فإنه يلزم لذلك أن يكون الشيك مستقل بذاته فيتحدد من بياناته وصف الحقوق الناشئة عنه ومداها ومضمون الالتزام الصرفي، ولا

يرجع في هذا الشأن إلى وقائع أو اتفاقات خارجية عنه، ولا يحتاج إلى البحث عن مضمون الالتزام، وبذلك يكون الشيك أداة سريعة تتطلبها المعاملات التجارية لتسوية عدد كبير من الديون.

وينصرف مضمون مبدأ الكفاية الذاتية للشيك إلى جعل الشيك كورقة تجارية كافيا في حد ذاته للدلالة على مضمون الالتزام الصرفي المجسد فيه ومستقلا عن سائر الالتزامات السابقة، وهو الامر الذي لن يتأتى إلا إذا حرر الشيك وفقا للشكل الذي حدده له القانون، وكل ذلك تيسيرا على الحامل من أجل تمكينه من اقتضاء قيمة الشيك يوم التقديم للوفاء، دون الرجوع إلى وثائق اخرى تدل على الالتزام الصرفي المذكور أو البحث عن مدى صحة الالتزامات السابقة للموقعين على الشيك.

وينتج عن الكفاية الذاتية للشيك مبدأ هام وهو استقلال الالتزام الصرفي عن العلاقة الاصلية، فطالما أن الشيك يجب أن يكون له الكفاية الذاتية لوجود الحق الثابت به وإثباته، فإنه ينتج عن ذلك أن هذا الالتزام الناشئ عن الشيك مستقل في ذاته ولا يتوقف وجوده وتقريره على مناقشة العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد، فالشيك كافي بذاته لتقرير الحق الثابت به بصرف النظر عن العلاقة الأصلية وما يشوبها من دفوع[1].

وقد أكد القضاء على انعدام أي اثر للعلاقة الخفية بين الساحب وبين المستفيد، وان الاثبات يجب أن يكون من ذات الشيك، وذلك من خلال البيانات المكتوبة فيه[2]. كما أكد على أنه لا عبرة بالسبب الذي تم اصدار الشيك بصدده، وان الشيك ينفصل عن سببه،...[3].

وكذلك جاء في القضاء التجاري ما يلي: " لما كان الشيك الحامل لجميع البيانات الالزامية يعتبر وظيفيا أداة صرف ووفاء، فهو يستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه، وأنه كسائر الأوراق التجارية الاخرى يتميز بخاصية التجريد أي أنه يتداول بعيدا عن سببه. ولذلك فإن حامله يعتبر دائنا لساحبه

(2) حنفي،عصام. (1983). الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12.

(3) تمييز جزاء اردني رقم 90/1987 في 1990/9/11، مجلة النقابة لعام 1993، ص 618.

(4) نقض مصري، مشار إليه عند الشريف، حامد.(1994) .شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 33.

بالمبلغ المقيد دون أن يكون ملزما بأن يبين السبب الذي تسلم من أجله الشيك..."[1]. كما قضي بأن الشيك بوصفه ورقة تجارية ووسيلة وفاء فإنه يتمتع بخاصية التجريد ويتداول بعيدا عن سببه[2].

وقد أهتم المنظم السعودي بتنظيم قواعد الشيك في المواد من (91 – 121) من نظام الأوراق التجارية، وقد عمل المنظم على حماية الشيك كورقة تجارية والحرص على اعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل، ووضع من النصوص ما يحقق ذلك وبما يتفق مع طبيعته التي استقر عليها العالم أجمع.

وقد تضمن نظام الأوراق التجارية تنظيما شاملا لأحكام الشيك، بالإضافة للأحكام المشتركة للأوراق التجارية كلها، كذلك أحكام الإحالة على الكمبيالة حيث نصت المادة (117) من نظام الأوراق التجارية على أنه" بجانب الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب تسري على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته أحكام الكمبيالة...".

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن المنظم السعودي في تنظيمه لأحكام الشيك قد اخذ بأحكام قانون جنيف الموحد مواكبة للتشريعات في معظم الدول المتقدمة فيما يتعلق باعتبار الشيك اداة وفاء من خلال تبنيه لأحكام تضفي الثقة على التعامل به حيث نصت المادة (91/أ) من نظام الأوراق التجارية على ضرورة ذكر كلمة شيك في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ونصت المادة (102) منه على أن يكون الشيك مستحق الوفاء ولا يعتد بالتاريخ اللاحق الذي يدون به، لأن الشيك يعد مستحق الوفاء لدى الاطلاع أيا كان التاريخ الذي يحمله، فإذا ما قدم الشيك للوفاء به قبل التاريخ المبين فيه لإصداره وجب الوفاء به في يوم تقديمة بغض النظر عن التاريخ المبين به، والهدف من ذلك هو التأكيد على الوظيفة القانونية والاقتصادية للشيك باعتباره اداة وفاء.

([1]) مشار إليه في مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 65 ، 22 /200/7 ، ص 347.

(6) مشار إليه في سلسلة القانون والممارسة القضائية، الاوراق التجارية بين القانون والعمل القضائي، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، 2004، ص 80 .

لذا حرص المنظم في التأكيد على أن الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع أي بمجرد أول تقديم وكل بيان أو شرط يغير هذه الوظيفة يعتبر باطلا وكأن لم يكن، وقد أشارت إلى ذلك المادة (102) من نظام الأوراق التجارية والتي تنص على ما يلي:

"الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه.

يعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه".

ومما لا شك فيه أن المنظم باشتراطه ذلك أكد على وظيفة الشيك التي خلق من أجلها وهي أنه اداة وفاء، وبناء على ذلك يجب أن يكون أمر الدفع لدى الاطلاع غير معلق على شرط معين، لذلك لا يلزم النص صراحة على أنه واجب الدفع لدى الاطلاع لأن هذا مستفاد من طبيعة الشيك.

وبالتالي فإن اية اشتراطات مرفقة بالشيك تعلق الوفاء به لا قيمة لها من الناحية القانونية على صفة الشيك، وتدفع قيمة الشيك بمجرد تقديمه إلى البنك[1].

ويشترط لصحة وفاء المسحوب عليه بالشيك أن تتوافر الشروط الآتية:

1 – أن يتم الوفاء للحامل الشرعي للشيك أو لنائبه القانوني.

2 – يجب أن يتوافر في الشيك الشروط الشكلية لصحته.

3 – إلا تحدث معارضة في الوفاء لدى المسحوب عليه، وتطبيقا للمادة (105) من نظام الأوراق التجارية السعودي، لا تقبل هذه المعارضة إلا في حالة ضياع الشيك أو إفلاس الحامل أو طرأ ما يخل بأهليته.

7) القليوبي، سميحة. الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية،القاهرة، ص 313. (

و إذا كان مبدأ الكفاية الذاتية للشيك يستلزم أن يكون هذا الأخير كورقة تجارية مستجمعا لكافة البيانات الإلزامية التي تطلبها المنظم لإنشائه، بشكل تكون معه هذه البيانات كافية في حد ذاتها للدلالة على الالتزام الصرفي المجسد فيها دون الحاجة إلى عنصر خارجي، فإنه بالرجوع إلى المادة (92) من نظام الأوراق التجارية، نجد أن المنظم أمعن في تكريس مبدأ الكفاية الذاتية المذكور، وذلك لما قرر أن الشيك غير المستجمع لسائر البيانات القانونية المطلوبة غير صحيح، وغير منتج لآثاره الصرفية تجاه حامله.

غير أنه إذا كان المبدأ في النظام السعودي، هو بطلان الشيك الذي لا تتوفر فيه إحدى البيانات الإلزامية، فإن لهذا المبدأ عدة استثناءات[1]:

أولا: إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ثانيا: وإذا خلا من بيان مكان وفائه فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

إذن فما عدا الاستثناءات المشار إليها اعلاه، فإن إهمال أو تخلف بيان إلزامي من الشيك يؤدي بالضرورة إلى بطلانه كورقة تجارية.

ويلاحظ أن المنظم حاول التقليل من حالات البطلان لتخلف شكل الشيك، حماية لثقة الحامل في الشيك كأداة وفاء، حاصرا هذه الحالات الاستثنائية في ثلاث حالات.

8) المادة (92) من نظام الأوراق التجارية السعودي. (

المبحث الثاني

حالات المعارضة في الوفاء

ولما كانت وظيفة الشيك هي الوفاء فقد وضع المنظم من القواعد ما يكفل تدعيم هذه الوظيفة بازالة كل ما يحول دون الوفاء به واداء وظيفته، والأصل أن الساحب ليس بإمكانه التراجع عن الأمر بالدفع الصادر الى المسحوب عليه لفائدة المستفيد، وما يترتب على ذلك من إلزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك للحامل الشرعي متى كان الشيك خاليا من العيوب وكانت قيمة الرصيد كافية، لكن هناك استثناء على هذه القاعدة حددها المنظم السعودي في ثلاث حالات دون غيرهما وهما حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته حيث تنص المادة (105) من نظام الأوراق التجارية السعودي على أنه:

"لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو افلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته."

لذا نجد أن المنظم السعودي حصر حالات المعارضة في حالة ضياع الشيك أو افلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته مما يجعل المعارضة في غير هذه الحالات غير جائز وغير مشروع.

وعلى ذلك إذا تلقى البنك المسحوب عليه معارضة من أحد في وفاء قيمة الشيك طبقا للحالات السابقة وجب عليه الامتناع عن الوفاء حتى ترفع المعارضة من جانب المعارض أو من جانب المحكمة. وقد قررت المادة (117) من نظام الأوراق التجارية السعودي سريان أحكام المواد (49، 50، 51، 52) المتعلقة بكيفية استيفاء قيمة الكمبيالة في حالة ضياعها على الشيك الضائع وبما لا يتعارض مع ماهيته، والمبدأ يقتضي انه على المسحوب عليه التزام بوفاء الشيك لحاملة الشرعي، ويفترض هذا المبدأ ان يتم الوفاء لصاحب الحق دون معارضة من أحد بسبب أن حامل الشيك الذي يتقدم لاستيفائه قد لا يكون له حق في قبض الشيك وتطبيقا لهذا إذا تلقى البنك المسحوب عليه معارضة من أحد في وفاء الشيك وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم رفع المعارضة[1].

(9) عوض، علي جمال الدين.(1995).الأوراق التجارية(السند الأذني – الكمبيالة – الشيك) دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص 237.

ومع أن النظام نص على حالة ضياع الشيك ، والمعارضة في هذه الحالة تعد استثناء من مبدأ وجوب الوفاء في ميعاد الاستحقاق، والاستثناء لا يقاس عليه، ومع ذلك فقد استقر الرأي في الفقه على جواز الاعتراض في كل حالة يتجرد فيها حامل الشيك عن حيازته دون إرادته، كسرقة الشيك أو تلفه، لتوفر الحكمة من المعارضة في الوفاء وهي منع الوفاء إلى غير ذي صفة [1].

وقد ثار الخلاف حول حالات قد تشبه ضياع أو سرقة الشيك،كوقوع الساحب في حالة غش أو غلط جسيم، أو إكراه، أدى به إلى إصدار الشيك، أو أن يقوم الحامل بملء بيانات الشيك دون علم من الساحب مما يعتبر من قبيل خيانة الأمانة. وهل تعد ضمن حالات الضياع ؟

ذهب جانب من الفقه ، إلى القول أن الحصول على الشيك بطرق الاحتيال والنصب أو الإكراه بالتهديد، أو الغلط، أو خيانة الأمانة، تتساوى مع حالة الضياع فيجوز بذلك للساحب أن يقدم معارضة عن الوفاء بالشيك على هذا الأساس. وقد ساير هذا الاتجاه قضاء النقض المصري[2]، الذي اعتبر حالة الحصول على الشيك عن طريق التهديد أو استعمال الطرق الاحتيالية تعتبر ضمن حالة ضياع الشيك.

في حين ذهب بعض الفقه إلى القول بان قيام الحامل بملء بيانات الشيك لا تعد ضمن حالة ضياع الشيك وفيما يتعلق بشأن حكم الشيك الناقص بإن قانون جنيف أجاب بشأن السفتجة في المادة (10) بما يلي: إذا كان السند ناقصا عند سحبه، ثم أكمل خلافا لما هو متفق عليه، فلا يجوز الاحتجاج بعدم مراعاة هذا الاتفاق، ما لم يكن هذا الحامل قد اكتسب هذا السند بسوء نية، أو ارتكب خطئا جسيما [3].

وكونه يترتب على إفلاس حامل الشيك رفع يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، وتولي وأمين التفليسة استيفاء حقوق المفلس، لذلك يجب على أمين التفليسة أن يبادر إلى المعارضة في الوفاء للحامل

---

(10) عبدالرزاق،سعيد أحمد، عبدالحفيظ، مجدي محمود(2008). قانون الشيك الجديد، و الأوراق التجارية، دار المعارف للنشر والتوزيع، ص 743.

(11) حليمة،حوالف و بن الطيبي مبارك. (2017).المعارضة كسبب لرفض الوفاء بالشيك، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص 195.

(12) قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن:" الشيك الناقص أو على بياض، يعتبر صحيحا وكاملا على أساس أن الساحب قد فوض المستفيد بتكملة ما نقص منه" . مشار إليه عند طالب حسن موسى ، الوظيفة الائتمانية للشيك في الواقع العملي.

المفلس فإذا أهمل أمين التفليسة في إبلاغ المصرف بذلك وقام المصرف بوفاء قيمة الشيك لحامله المفلس، فإن هذا الوفاء يعتبر صحيحا مبرئا لذمته، ويتحمل أمين التفليسة مسؤولية ذلك تجاه دائني المفلس.

وتتم المعارضة في حالة نقص الأهلية أو انعدامها، وذلك لتوفر العلة نفسها التي أجيزت من أجلها المعارضة في الوفاء في حالة إفلاس الحامل، ويجب أن تتم المعارضة قبل أن يتقدم الحامل للمسحوب عليه، أما إذا وقعت متأخرة بعد أن كان المسحوب عليه قد دفع للحامل فيقع الوفاء صحيحا ولا مسؤوليه عليه.

ويثور التساؤل حول الشكل الذي يجب أن تحصل فيه المعارضة في هذه الحالات؟

لم يبين المنظم السعودي الشكل الذي يجب أن تحصل فيه المعارضة في هذه الحالات، فيجوز أن تكون شفاهة، أو بخطاب عادي أو اتصال تلفوني، أو بأية طريقة أخرى. وعند إنكار المسحوب عليه تبلغه المعارضة ، يقع عبء إثبات هذه الواقعة على المعارض. ويفضل أن تكون كتابة كي يسهل اثباتها.

فإذا وقعت المعارضة في الحالات السابقة، وجب على المسحوب عليه الامتناع عن دفع قيمة الشيك للحامل وتجميد قيمته لديه حتى يفصل في المعارضة. أما في غير هذه الحالات فإنه يكون للمسحوب عليه رفض المعارضة ودفع القيمة للحامل.

وتأكيدا للثقة التي أولاها المنظم للشيك فإن المعارضة في غير حالات االمعارضة الجائزة قانونا جريمة طبقا لما جاء في نظام الأوراق التجارية السعودي حيث تنص المادة (118) على أن يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سحب بسوء نية شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر وهو مسيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته.

كما صدر قرار النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (1900) بتاريخ 24 / 5 / 1431 هـ إلحاقًا لقرار (1900) المؤرخ في 9 / 7 / 1428 هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 15 / 3 / 1431 هـ المتضمن : تعتبر الأفعال المنصوص عليها في المادة (118)

المعدَّلة من نظام الأوراق التجارية موجبةً للتوقيف ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته أو في حالة الصلح أو التنازل بين الأطراف.

ونجد أن المنظم حصر حق الحامل في حال الامتناع عن الوفاء في الشيك في الحصول على شهادة الامتناع عن الدفع من طرف البنك المسحوب عليه، واللجوء إلى القضاء، ومتابعة الساحب.

حيث تنص على ذلك المادة (108) من نظام الأوراق التجارية السعودي والتي تنص على أن:

"لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به مجتمعين أو منفردين إذا قدمه في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع باحتجاج. ويجوز عوضا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع.

أ – بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك

ب – بيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته.

ويجب أن يكون البيان في الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته وموقعا ممن صدر منه، ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب الحامل ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات، وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

كما نجد أن المنظم السعودي في المادة (119) إشترط لمسؤولية المسحوب عليه في حالة عدم الوفاء أن يكون رفض المصرف بسوء نية، وهو أمر من الصعوبة بمكان إثباته، وقد يؤدي التوسع في ذلك إلى زيادة حالات أمتناع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك.

ونتمنى أن يعالج المنظم السعودي بنص صريح حالة حصول الاعتراض على الرغم من هذا الحضر لأسباب أخرى وامتناع المسحوب عليه عن الوفاء بناء على هذا الأعتراض بنص صريح عن طريق أضافة الفقرة التالية لنص المادة (105) بحيث تصبح"....و إذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الحضر لأسباب أخرى تعين على القضاء بناء على طلب حامل الشيك أن يأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

من أجل التأكيد على منع أي تلاعب قد يحدث بين العميل والبنك المسحوب عليه حيث يستطيع حامل الشيك في حالة إصدار الساحب أوامر للبنك المسحوب بعدم صرف الشيك في غير حالات ضياع الشيك أو إفلاس الحامل عليه أن يتقدم بطلب إلى القضاء يطلب فيه شطب الاعتراض على صرف الشيك، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة اجابة الحامل إلى طلبه المتضمن شطب الاعتراض على صرف الشيك، حتى ولو كانت هناك منازعة موضوعية منظورة أمام قضاء الموضوع تتعلق بهذا الشيك.

وهو ما ذهبت اليه بعض الانظمة القانونية المقارنة حيث نصت المادة 3/249 من قانون التجارة الاردني على ما يلي: (فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية) وأكد عليه القضاء في أحكامة([1]).

ويثور التساؤل حول مسؤلية البنك حول عدم صرف قيمة الشيك بناء على طلب الساحب في غير الحالات الواردة حصرا في نظام الأوراق التجارية السعودي؟

لعدم وجود نصوص واضحة تعالج هذه الحالة نستند إلى ما ورد في قرار ديوان تفسير القوانين الخاص الاردني في قراره رقم 4 لسنة 1990 بخصوص تفسير المادة (249) من قانون التجارة والذي رأى أن العلاقة بين الساحب والبنك تدور بين الوكالة والامانة وان على البنك الالتزام بتعليمات الساحب بغير حالات الضياع والافلاس، مما يدل على أن من حق الساحب اللجوء الى البنك المسحوب عليه لوضع المعارضة لوجود خلاف تجاري بينه وبين المستفيد من الشيك وعلى البنك المسحوب عليه الالتزام بتلك التعليمات والامتناع عن الصرف والوفاء للمستفيد او للحامل، وان على الحامل اللجوء الى المحكمة لرفع المعارضة مما يخلي مسؤولية البنك في حال التزامه بتعليمات الساحب.

مما يجعل موقف البنك حيال المعارضة المرفوعة من الساحب، هو موقف الوكيل الذي يلتزم بالتعليمات الصادرة إليه من موكله، ولا يملك سلطة النظر والتحقيق في صحة المعارضة، حيث أن عليه بمجرد

13-الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله – استئناف حقوق- المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك-، محكمة استئناف رام الله، 30 يناير 2019، قضية رقم 34.

تلقي المعارضة أن يمتنع عن الدفع ويجمد الرصيد المقابل لمبلغ الشيك، إلى حين رجوع الساحب في معارضته، أو صدور أمر من القضاء برفعها بناء على طلب الحامل([1]).

وفي ظل غياب قرار قضائي حول شرعية المعارضة، يجمد مقابل الوفاء إلى أن تنقضي دعوى الحامل ضد المسحوب عليه([2]).

ومع ذلك نرى أن إلزام المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالات المنصوص عليها نظاما، وألزام الساحب ببيان سبب المعارضة، سيمكن البنك استيضاح سبب معارضة عميله الساحب، فإذا تبين له أن سبب المعارضة يرجع لسبب غير الحالات المحددة حصرا في النظام ألتزم بدفع مبلغ الشيك عند توفر الرصيد رغم المعارضة.

ويثور التساؤل حول التزام البنك بتجميد مقابل الوفاء في حال المعارضة في النظام السعودي؟

لم يتضمن نظام الأوراق التجارية السعودي نص يلزم البنك المسحوب عليه أن يقوم بتجميد مقابل الوفاء في حال المعارضة، ويذهب جانب من الفقه[3] إلى أن تجميد مقابل الوفاء يجب أن يكون نتيجة طبيعية لانتقال ملكية مقابل الوفاء، وحماية لحقوق الساحب والحامل، إلى أن يتم الفصل في أمر المعارضة.

أثر الدعوى الموضوعية على طلب التنفيذ:

لمنع حالات المماطلة التي يلجأ اليها المدين في أغلب الحالات والتي يترتب عليها ضرر بالدائن حامل الورقة التجارية نتيجة فوات الوقت فقد وضعت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي مبدأ عام يقضي بعدم وقف اختصاص قاضي التنفيذ لمجرد وجود نزاع موضوعي بشأن صحة العلاقة التعاقدية التي نشأت بسببها الورقة التجارية.

14-شرفي، خديجة، (2020). مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك، مجلة العلوم الانسانية، جوان ، ص 93.

15-الذيابي، سعيد،(2019). اختلاف دور البنك في التعامل بالاوراق التجارية في النظام السعودي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد 3 – السنة السابعة – ص 92.

السباعي،أحمد شكري.(1998). الوسيط في الأوراق التجارية، دار نشر المعرفة، الرباط، ص 185. (13)

حيث نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي في فقرتها السادسة على أن :" لا يحول وجود منازعة تنفيذ أو نزاع في موضوع السند التنفيذي من السير في إجرات التنفيذ، ما لم تقرر الدائرة التي تنظر النزاع وقف التنفيذ – وفقا لاحكام القضاء المستعجل–".

كما اشترطت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي في فقرتها السابعة والمعدلة بموجب قرار وزير العدل رقم (5502) بتاريخ 1440/11/21 ه، على أنه :" عند النظر في المنازعات المتعلقة بالشيك يشترط لوقف التنفيذ قيام المنفذ ضده بايداع قيمة الشيك في حساب محكمة التنفيذ، ما لم تقرر الدائرة ناظرة النزاع خلاف ذلك".

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث الذي تناول موضوع المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك في النظام السعودي نورد أهم النتائج والتوصيات:

– سعى المنظم السعودي إلى توفير الحماية النظامية لحامل الشيك من خلال بيان موقفه من تدعيم الثقة في الشيك وادائه لوظيفته باعتباره أداة وفاء مستحقة بمجرد الاطلاع.

–الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود واجب الدفع بمجرد الاطلاع حتى وأن كان مؤخر التاريخ وهذا ما يميزه أساساً عن الأوراق التجارية الأخرى .

–الالتزام الوارد في الشيك هو التزام صرفي مجرد ومستقل عن العلاقة المنشئة له بين الساحب والمستفيد تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية.

–أجاز المنظم المعارضة في وفاء الشيك استثناءً في حالات حددها حصراً وهي ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته .

– لا يجوز للساحب أصدار أمر بعدم الدفع إلا في الحالات التي حددها النظام حصرا.

– نتمنى أن يتيح المنظم لحامل الشيك في حالة إصدار الساحب أوامر للبنك المسحوب بعدم صرف الشيك في غير حالات ضياع الشيك أو إفلاس الحامل أن يتقدم بطلب إلى القضاء يطلب فيه شطب الاعتراض على صرف الشيك، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة اجابة الحامل إلى طلبه المتضمن

شطب الاعتراض على صرف الشيك، حتى ولو كانت هناك منازعة موضوعية منظورة أمام قضاء الموضوع تتعلق بهذا الشيك.

– نتمنى إضافة مادة في نظام الاوراق التجارية السعودي تتضمن إلزام المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالات المنصوص عليها حصرا في النظام.

قائمة المراجع:

الكتب:

– أحمد شكري السباعي ،الوسيط في الأوراق التجارية، دار نشر المعرفة، الرباط، 1998.

–أحمد شكري السباعي، الشيك بدون رصيد بين مشاكل الحاضر وآفاق المستقبل، المعهد الوطني للدراسات القضائية،1989.

– الياس حداد، الاوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الادارة العامة، الرياض، 1407.

–حوالف حليمه و بن الطيبي مبارك، المعارضة كسبب لرفض الوفاء بالشيك، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2017.

– حامد الشريف، شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1994.

– خديجة شرفي، مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك، مجلة العلوم الانسانية، جوان 2020.

– سعيد الذيابي، اختلاف دور البنك في التعامل بالاوراق التجارية في النظام السعودي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد 3 – السنة السابعة – محرم 1441 هـ – سبتمبر 2019.

–سلسلة القانون والممارسة القضائية، الاوراق التجارية بين القانون والعمل القضائي، منشورات المجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات، 2004.

– سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

–سعيد أحمد عبد الرزاق، مجدي محمود عبد الحفيظ، قانون الشيك الجديد والأوراق التجارية، دار المعارف للنشر والتوزيع، 2008.

– عبدالرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية واجراءات الإفلاس، دار الاجادة، 2020.

–عبد الرحمن شمسان، أحكام المعاملات التجارية، جرافكس للطباعة،2005.

–عصام حنفي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، 1983.

- علي جمال الدين عوض،الأوراق التجارية(السند الأذني – الكمبيالة – الشيك) دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1995.

الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، 2000 –علي عوض،

–عيسى محمود، أحكام الشيك –دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع.

- مجلة قضاء المجلس الاعلى، العدد 65، 22 يوليو 2000.

–محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك في القانون المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2008.

الأنظمة القانونية:

نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37 بتاريخ 11 / 10 / 1383 هجرية.

قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 م وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي .